Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 23 | Issue 1 Article 25

2022

Jurisprudent Rules Related with Mishaps of Charity Deed and their Applications in the Financial Side

Fadi Saud Al-Jbour
Jordan University, f.jbour@ju.edu.jo

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Arts and Humanities Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Al-Jbour, Fadi Saud (2022) "Jurisprudent Rules Related with Mishaps of Charity Deed and their Applications in the Financial Side," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 23: Iss. 1, Article 25.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/25

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد 23 العدد 1، 2022، ص ص 683- 710

القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الخيري وتطبيقاتها في الجانب المالي

فادي سعود الجبور*

تاريخ الاستلام 2020/5/12 تاريخ القبول 2020/7/19

ملخص

تبين هذه الدراسة مدى ارتباط قضايا وأحكام العمل الخيري بالقواعد الفقهية، خصوصا في الجانب المالي، وذلك من خلال استقراء القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الخيري، وبيان تطبيقاتها في الجانب المالي. وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، وتوصلت إلى أن قضايا العمل الخيري لا يمكن الحكم والإفتاء بها دون إحاطة بعلم القواعد الفقهية، نظرا لطبيعة العمل الخيري الذي يحوي كثيرا من القضايا الشائكة والمتشابهة التي تحتاج إلى نظر فقهي، وتتضارب فيه المصالح والمفاسد، وأن القواعد الفقهية – بعد بيان تطبيقاتها في الجانب المالي- كانت عاملا مجليا لهذا المتشابه، ومعينا ومسهلا على المفتي في هذا الجانب، وأنها تُعد معايير ثابتة وضوابط جامعة صالحة لبيان الحكم الشرعي في أي نازلة.

الكلمات المفتاحية: العمل الخيري، القواعد الفقهية، النوازل، المال.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2022.

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن. Email: f.jbour@ju.edu.jo

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jurisprudent Rules Related with Mishaps of Charity Deed and their Applications in the Financial Side

Fadi S. Al-Jbour, *Associate Professor, College of Sharia, University of Jordan, Jordan.*

Abstract

This study clears the extent of issues and verdicts of charity deed connection with the jurisprudent rules, especially in the financial side, that is through inducting the jurisprudent rules related with mishaps of the charity deed, and clearing their applications in the financial side. The study had employed the inductive, analytical and applicative method, and deduced that the issues of charity deed cannot be decided and given deliverance without knowledge of jurisprudent rules, due to the nature of charity deed that includes abundant thorny and similar issues that need a jurisprudent outlook in which interests and corruptions contradict, and that jurisprudent rules – after clearing their applications in the financial side – were a manifesting factor of this alike, supporting and facilitating the Mufti (the person who gives deliverance) in this respect, and they are considered firm standards and collecting restrictions valid to clear the legal verdict in any mishap.

Keywords: Charity deed, Jurisprudent rules, Mishaps, Money.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،،،

اهتم الفقهاء بتقعيد القواعد الفقهية؛ لما لهذه القواعد في الشريعة من أهمية عظيمة يتم بها استنباط الأحكام الشرعية، ولضبط المسائل الكلية والفروع الجزئية، فالمسائل الفقهية كثيرة ومتعددة، وكذلك الوقائع والأحداث، تختلف من عصر إلى آخر، فلا بد من وضع معايير ثابتة وضوابط جامعة تتضمن في غالب أحوالها على كثير من الفروع والمسائل الفقهية المتشابهة. وللقواعد دور عظيم في خدمة الفقه والفقيه، وبها يُستغنى عن حفظ جزئيات الفقه، يقول القرافي: (لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُحصى.. ومن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات)[1]، كما أن القواعد الفقهية لمت شتات الأحكام الفقهية، يقول الزرقا: (لولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة، قد تتعارض ظواهرها)[2].

ومن هنا كانت القواعد الفقهية عاملا مهما في تحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، الفردية والجماعية، وفي تحصيل مسائل الفقه في أقرب زمان، وتوضيح مناهج الفتوى للتسهيل على المفتي[3]، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد[4].

والعمل الخيري فيه كثير من القضايا الشائكة والمشتبهة التي تحتاج إلى نظر فقهي، وتتضارب فيه المصالح والمفاسد، وأحكامه كثيرة جدا، والنظر فيها دون القواعد الفقهية ربما تسبب في تعطيل مصالح العمل الخيري خاصة في الجانب المالي، لوجود كثير من المتشابه في قضاياه ونوازله، ولذلك كانت القواعد الفقهية عاملا مجليا لهذا المتشابه، ومعينا ومسهلا على المفتي في هذا الجانب.

أهداف البحث:

1- معرفة القواعد الفقهية المتعلقة بالجانب المالي في العمل الخيري.
2- بيان تطبيقات هذه القواعد في العمل الخيري.
3- بيان أهمية القواعد الفقهية في تجلية الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل الخيري ونوازله.
4- إفادة المتطوعين في العمل الخيري بكيفية إدارة أموال العمل الخيري جمعا وإنفاقا.

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث ليجيب عن ما يلي:

1- ما المقصود بالقواعد الفقهية؟
2- ما مفهوم العمل الخيري؟
3- ما أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالجانب المالي في العمل الخيري؟
4- ما هي تطبيقات هذه القواعد في الجانب المالي في العمل الخيري؟

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تكلمت عن القواعد الفقهية المتعلقة بالعمل الخيري:

1- القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، د.جميلة عبد القادر الرفاعي، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، 2008م: بينت هذه الدراسة مفهوم القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وذكرت بعض القواعد التي تخص العمل الخيري بشكل عام وبعض التطبيقات. ومما يلاحظ على هذه الدراسة أنها لا تقتصر على

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 25

القواعد الفقهية فقط، كما أن التطبيقات التي ذكرتها الدراسة عامة وليست خاصة بالجانب المالي.

2- قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، د.قطب الريسوني، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، 2008م: بينت مفهوم قواعد الوسائل، وذكرت ثلاثة من القواعد التي تختص بالوسائل فقط وتطبيقاتها. ومما يلاحظ على هذه الدراسة أنها خاصة بقواعد الوسائل فقط.

3- توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، عادل بن عبد القادر ولي قوته، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، 2008م: قسمت الدراسة القواعد إلى ثلاثة أنواع، فجعلت القسم الأول لبيان ثلاثة من القواعد العامة للعمل الخيري، والقسم الثاني لبيان قواعد الولاية في العمل الخيري وتطبيقاتها، والقسم الثالث لبيان قواعد صناعة العمل الخيري وتطبيقاتها. ومما يلاحظ على هذه الدراسة أنها تتحدث عن القواعد ذات الصلة بترشيد العمل الخيري فقط.

4- العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، د.تمام العساف، وأ.د.محمد أبو يحيى، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، م8، ع3، 2012م: عرفت القواعد المقاصدية والعمل الخيري، وبينت القواعد المقاصدية وتطبيقاتها. ومما يلاحظ على هذه الدراسة أنها خاصة بالقواعد المقاصدية فقط.

وتختلف هذه الدراسة- التي يقوم عليها هذا البحث- عما سبق في أنها دراسة تستقرأ القواعد الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، كما أنها تجمع بين الجانبين: النظري، والتطبيقي من خلال بيان تطبيقات هذه القواعد في الجانب المالي في العمل الخيري.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، وذلك كما يلي:

1- استقراء أهم القواعد المتعلقة بالجانب المالي.

2- توضيح هذه القواعد من خلال ذكر القاعدة ودليلها وشرح مفهومها.

3- بيان تطبيقات هذه القواعد على الجانب المالي في العمل الخيري.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث ومشكلته والدراسات السابقة ومنهجية البحث وخطته.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/25 4

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف العمل الخيري.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالجانب المالي في العمل الخيري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الخمس الكبرى.

المطلب الثاني: قواعد الموازنات والأولويات والتصرف وفق المصلحة.

المطلب الثالث: القواعد والضوابط الفقهية الأخرى الخاصة بالجانب المالي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

أولا: التعريف لغة:

(القوعد الفقهية) مركب إضافي من كلمتين: قواعد وفقه.

أما القواعد فجمع قاعدة، والقاعدة: الأساس، وأساطين البناء التي تَعْمِدُه[5]، قال تعالى: {وَإِذِ يَرْفَعُ إِبرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ} [سورة البقرة: 127]

وأما الفقه: الفطنة والعلم بالشيء والفهم له[6]، يقال فقهت الدرس؛ أي فهمته. قال تعالى: {لَهم قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بها} [سورة الأعراف: 179].

ثانيا: اصطلاحا:

يُعرف الفقه بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)[7]، وأما (القواعد الفقهية) فلها عند الفقهاء عدة تعريفات، حيث عرفها التفتازاني بأنها: (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه)[8]. وعرفها السبكي: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها)[9]. وعرّفها الزرقاء بأنها: (أصول فقهية كلية، في نصوص موجَزة دستورية، تتضمَّن أحكاما تشريعية عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها)[10]. وعرفها الندوي بأنها: (حكمٌ شرعي في قضية أغلبية، يُتَعَرَّفُ منها أحكامُ ما دخل تحتَها)[11].

وتعريف الندوي أوضحها وأدقها؛ ذلك أنَّ القواعد الفقهية تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة، ويربطها جانب فقهيٌّ مشترَكٌ، وهي مقيدة بكونها شرعية أغلبية، فقد

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 25

يَنِدُّ عن معظم القواعد بعضُ الفروع، وإن كان خروج تلك الفروع لا يُغَيِّرُ صفةَ العموم للقواعد، ولا يحطُّ من قيمتها[12].

المطلب الثاني: تعريف العمل الخيري

أولا: لغة:

العمل لغة: يقصد به الصنع والفعل، عمل عملا؛ أي فعل فعلا عن قصد[13]. والخير لغة: ضد الشر، وهو الحسن لذاته، وهو أيضا العمل الصالح[14]، لقوله تعالى: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [سورة الزلزلة: 7]. ويقال بالنسبة للخير خيري[15].

ثانيا: اصطلاحا:

العمل الخيري لم يوجد بهذا المصطلح في كتب الفقه، وإنما وجد عندهم أن كل ما يحقق مصالح الناس ولا يخالف شرع الله عز وجل فهو خير، فعمل الفرائض والسنن والمندوبات والمباحات بنية الأجر، والابتعاد عن المحرمات والمكروهات كلها من الأعمال الخيرية، التي تحقق المصلحة للفرد والجماعة، وقد يطلق على العمل الخيري ألفاظ أخرى؛ كالعمل التطوعي، والتبرع[16].

وأما المعاصرون فنجد أن منهم من عرف العمل الخيري، فالريسوني عرفه بأنه (أعمال البر وصنائع المعروف التي يجود به المجتمع المدنيّ بدءاً من الفرد، ومروراً بالجماعة، وانتهاءً إلى المؤسسة، ولا يقتصر هذا العمل على جلب الموارد، وإدارة المال وصرفه في الوجوه المشروعة، وإنما يتعدى ذلك إلى التخطيط لسبل الإنماء والتطوير بما يتاح من برامج ثقافية ودعوية وإعلامية)[17].

وهذا تعريف مجمل أشار إلى أعمال البر بصورة عامة دون إشارة إلى أنها قد تكون مادية أو معنوية أو تجمع بينهما[18]، ودون بيان الغاية من العمل الخيري.

وعرفه القرضاوي بأنه (الدفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره من دون أن يأخذ عليه مقابلا ماديا، ولكن ليحقق هدفا خاصا له أكبر من المقابل المادي، قد يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء والشهرة أو نحو ذلك من أغراض الدنيا، والمؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلق بالآخرة رجاء الثواب من الله عز وجل)[19].

ونلاحظ أن هذا التعريف حصر العمل الخيري في العمل الفردي، كما أنه عرف العمل الخيري بأنه دفع، وهو أشمل من مجرد الدفع، فقد يكون كف مفسدة أو تقديم خطط ومشورات ونحو ذلك.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/25 6

وعرفت العساف العمل الخيري بأنه (البذل المادي أو المعنوي غير الربحي الذي يقدمه المرء لإقامة المصالح المعتبرة شرعا ابتغاء الأجر والثواب في الآخرة)[20].

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر العمل الخيري في الجهد الفردي، وجعل الدافع للعمل الخيري ابتغاء الأجر والثواب فقط، وهذا في الغالب، لكن المرء غير المسلم قد يقوم بهذا العمل إنسانيا، كما أن المسلم قد يقوم بهذا العمل لتحصيل منفعة دنيوية، فمن حيث نوع العمل لا يخرجه هذا عن مفهوم العمل الخيري؛ لأنه قام بعمل خيري بغض النظر عن الدافع.

ولذلك يمكن تعريف العمل الخيري بأنه (البذل المادي أو المعنوي غير الربحي الذي يقدمه الفرد أو الجماعة لإقامة المصالح المعتبرة شرعا).

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالمال في العمل الخيري

المطلب الأول: القواعد الخمس الكبرى

القاعدة الأولى: (الأمور بمقاصدها)

قال ابن رجب: (هاتان كلمتان جامعتان لا يخرج عنهما شيء)[21]. ومعنى القاعدة: أن الحكم الذي يترتب على أمرٍ يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر؛ فأعمال الإنسان إنما تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وهدفه من العمل[22].

ودليلها قوله – صلى الله عليه وسلم -: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدينا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[23].

ومن التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة في الجانب المالي:

- الأصل عدم جواز صرف ما عُيِّن لجهة من الجهات أو فرد من الأفراد إلا له، ولا يُعدَل به إلى غيره؛ لِمَا في ذلك من مخالفة مقصد المتبرع والمنفق، فيجب صرفه فيما عيَّنه المنفق؛ مراعاة لقصده وتنفيذاً لأمره، إلا فيما يُستثنَى[24]، وسيُشار إليه كما سيأتي في القواعد اللاحقة.
- إذا كانت الأعيان موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها، فإنَّه لا يسوغ استثمارها مراعاة لمقصد الواقف، كما أنه يُشترط لاستثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد ألا يخالف ذلك شرط الواقف[25].
- جواز قيام الجمعيات الخيرية بتحمل التكاليف المادية لتأهيل عناصرها البشرية وكوادرها الإدارية، إذا كان القصد تأهيل العاملين للنهوض بالعمل الخيري إلى المستوى الرفيع[26].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 25

القاعدة الثانية: (المشقة تجلب التيسير):

ومعناها: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلَّف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها[27].

ودليلها: قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} [البقرة: 185]، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 87].

ومما يتخرج على هذه القاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) و(الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة):

فحالات الاضطرار والحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المنهي عنه؛ فكل ممنوع في الإسلام يستباح فعله عند الضرورة إليه. قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: 119]. وهذا التخفيف التشريعي لا يقتصر على الضرورة الملجئة، بل يشمل حاجات الجماعة مما هو دون الضرورة، فيؤثر هذا الاحتياج في تغيير الحكم ويوجب تخفيفاً يبيح المحظور ويجيز ترك الواجب[28].

ويتخرج أيضا على هذه القاعدة قاعدة (الضرورة تقدَّر بقدرها)، فالذي تسمح الضرورة لارتكابه من المحظورات، إنما يرخَّص منه القَدر الذي تندفع به الضرورة فقط؛ فليس له أن يتوسَّع أكثر؛ لأنه (ما جاز لعذر بطل بزواله)[29].

وكذلك قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)[30]، فإذا لم يقدر الإنسان على أداء كامل ما أُمر به، فإنه يقوم بما يمكنه، وما يقدر عليه منه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، وهذا من يُسْر الإسلام وتخفيفه عن العباد، وأصلها قوله – صلى الله عليه وسلم -: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) [31].

ومن التطبيقات المتعلقة بهذه القواعد:

- جواز تكليف من يقوم على تنظيم العملٍ الخيري بمقابل خصوصا في الجمعيات الخيرية؛ لتعذر قيام المتبرعين بذلك بأنفسهم، وشريطة عدم وجود متطوعين بذلك، ويستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يُفرَض لهم من الجهة التي تعيِّنهم؛ لكن بقَدر العمل الذي يقوم به الموظف وبقَدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات، وأن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتةً بانتهاء العمل[32]، ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقَدر الحاجة، ويحسن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة، وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/25 8

- يجوز صرف تبرُّعٍ عُيِّن لجهة إلى جهة أخرى استثناءً إذا حدثت ضرورة قصوى لا يمكن تلافيها بدون ذلك، فيكون هذا خاصاً بحال الضرورة؛ لأن المشقة تجلب التيسير، ويتعيَّن أن يتولى تحديدَ الضرورة شخصية أو جهة مؤهَّلة لذلك[33].
- **إباحة أكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله[34]، ومن قبل وصاية مال اليتيم متبرعاً، واحتاج في إدارته لأموال اليتيم من الأموال التي تساعده في حياته، فلا بأس بذلك، ولكن بالمعروف[35].**
- تزويد مقارٌ مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى؛ كخزينة الدولة والهبات، شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

القاعدة الثالثة: (العادة محكَّمة):

ومعناها: أن العادة تُجعَل حَكَماً فتخضع لها أحكام التصرفات؛ فتثبت الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة. **ومن صيغ هذه القاعدة: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)[36].**

ودليلها: قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]، وقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19]، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند بنت عتبة: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[37].

ومن التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

- مقدار ما يُصرَف للمحتاج يختلف باختلاف الأحوال والبلدان، وإنما يُضبَط بمراعاة العرف والعادة.
- مقدار ما يعطى للعامل في المؤسسة الخيرية مما يُقتَطَع من الدخل، إنما يحدَّد بحسب أجرة المثل أو أقل، ويجري تحديده استناداً للعرف من قِبَل القائمين على المؤسسات كمجالس إدارتها أو جمعياتها العمومية مثلاً [38].
- **لناظر الوقف والصدقات أن يأكل من الصدقات والوقف بالمعروف؛ أي حسب العرف[39]، إذا لم يكن هناك جهات مختصة تحدد رواتب مخصوصة للموظفين.**

القاعدة الرابعة: (اليقين لا يزول بالشك):

ومعناها: إنَّ الشيء المتيقَن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يُحكَم بزواله لمجرد الشك[40].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 25

ومن أدلتها قول النبي – صلى الله عليه وسلم -: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، فلا يخرُجنَّ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[41].

ومن التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

- من ثبت احتياجه واستحقاقه للزكاة أو الصدقات فالأصل جواز إعطائه حتى يُتَيقَّن زوال هذا الوصف عنه، ومن القواعد الفقهية الدالة على هذا الحكم: الأصل بقاء ما كان على ما كان[42].
- إذا صرَّح المتبرع أو الواقف بمصرف معيَّن، أو اشترط شروطاً خاصة، فلا تسوغ مخالفته استناداً إلى دلالة الحال، أو عادة المتبرعين؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، وللقاعدة الفقهية: لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح[43].

القاعدة الخامسة: (الضرر يزال):

ومعناها: أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً؛ لأنَّ الضرر ظلم والظلم ممنوع، كما لا يجوز مقابله الضرر بمثله، فليس لأحد أن يُلحِق ضرراً بغيره، وإذا وقع الضرر فلا بد أن يُزال[44]، وهذه القاعدة تتضمن نصف الفقه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها[45].

ودليلها قوله – صلى الله عليه وسلم -: (لا ضرر ولا ضرار)[46].

ومما يتخرج على هذه القاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفِّهما)، و(الضرر الأشدُ يزال بالضرر الأخف) و(يختار أهون الشرين) و(الضرر لا يزال بضرر مثله، أو أكبر منه) و(يحتمل الضرر الأدنى واليسير لدفع الضرر الأعلى والكبير) و(يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) و(الضرر يدفع بقدر الإمكان)[47].

ومن التطبيقات المتعلِّقة بهذه القاعدة:

- لا يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين إذا كان في أخذها ضرر بالمسلمين؛ كأن يُطلب منهم أن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بها[48].
- على المؤسسات الخيرية أن تكلِّف بالعمل لديها من يحصل بهم مقصود المؤسسة بما لا يُلحِق ضرراً بعملها.
- لا مانع من بيع التبرعات العينية إذا كانت سريعة العطب، أو لعدم انتفاع المؤسسة الخيرية بها، أو لكونها غير صالحة لمن يُتَبَرع لهم بها، ثم يُستبدَل بقيمتها غيرها، ما دام هذا يحقق المصلحة للمتبرِّع لهم؛ وذلك دفعاً لضرر تلَفها وعدم الانتفاع بها[49].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/25 10

المطلب الثاني: قواعد الموازنات والأولويات والتصرف وفق المصلحة

الفرع الأول: قواعد الموازنات والأولويات عند التعارض:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهي ترجح خير الخيرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[50]، فإذا تعارضت المصالح والمفاسد فيُنظَر إلى الراجح والغالب؛ فإن كان الغالب المصلحة لم يُنظَر للمفسدة اللاحقة، وإن كان الغالب المفسدة لم يُنظر إلى المصلحة.

وهذه القواعد الشرعية ونظائرها تدل دلالة بيِّنة على تأصيل ما عُرِفَ ب: (فقه الموازنات)[51]، وبيانها في ما يلي:

أولا: إن كان الغالب المصلحة لم يُنظَر للمفسدة اللاحقة، حيث إن (المفسدة الصغيرة تحتمل من أجل المصلحة الكبيرة) و(المفسدة العارضة تحتمل من أجل المصلحة الدائمة) و(لا تترك مصلحةٌ محققةٌ من أجل مفسدةٍ متوهَّمةٍ) و(ما حرّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)[52].

ومبنى هذه القواعد على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا عورضت مفسدة مرجوحة بمصلحة راجحة، فالعبرة بالراجح؛ لأن صلاحه يغمر الفساد الواقع أو المتوقَّع، فلا يلتفت إلى الدفع ما دام الجلب أقوى من جهة الصلاح المحقَّق، وهو في الحقيقة الوجه الآخر لدفع الفساد الذي لا ينفك عن المصلحة يقيناً.

ومن تطبيقات ترجيح المصلحة على المفسدة في الجانب المالي:

- يجوز إيداع أموال التبرعات في البنوك الربوية؛ إذا خُشِي عليها من الضياع، فيرخَّص في إيداعها لديها بلا فائدة ترجيحا لمصلحة حفظها[53]، هذا ما لم توجد في البلد بنوك إسلامية تسدّ الحاجة، فإذا وجدت فالضرورة منتفية[54].
- جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر بلا كراهة إذا كان نقلها لمصلحة راجحة؛ كأن يكون فقراء البلد التي نُقِلت إليهم الزكاة أشدّ حاجة إليها من فقراء البلد التي بها الأموال الواجبة عليها الزكاة، وإن نُقِلَت بلا مصلحة شرعية جاز ذلك مع الكراهة؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز النقل، ولأن المزكي دفع الحق إلى مستحقِّه[55].
- استقبال الفوائد الربوية من المؤسسات التي تعمل بالربا لأجل دفعها في مصارف العمل الخيري، وإن كان فيها مفسدة إلا أن مصلحة تأمين احتياجات الفئات المعوزة تربو على مفسدة الربا؛ لأن وصف الحرمة في الأموال الربوية متعلق بطريق اكتسابها لا بأعيانها

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 25

وذواتها، فالحرام لوصف مقارن منفك عن ذات المال، فالإثم على من اكتسب المال، أما ذات المال فلا يتعلق به وصف الحرمة، فيحل دفعه لمصارف العمل الخيري[56].

- استقبال الأموال من غير المسلمين وإن كان فيه مفسدة الشعور بشيء من الدنية والحاجة لغير المسلمين، إلا أن مصلحة جلب الأموال لخزينة العمل الخيري لسد الكفايات أرجح منها، فتتحمل المفسدة الخفيفة للحصول على المصلحة الراجحة ما دام أنهم لا يشترطون لذلك شروطا تتعارض مع الشريعة الإسلامية[57].
- دفع الرشوة من الكبائر؛ لأنها وسيلة إلى أخذ المحرّم، وأكل أموال الناس بالباطل، ولكن لو توقفت عليها مصلحة شرعية أبيحت من جهة الدافع، وظلت على حرمتها من جهة الآخذ[58]، ذلك أن إنشاء مؤسسات العمل الخيريّ قد يعترضه في بعض البلدان عقبات إدارية، فإن لم يتغلب عليها إلا بدفع الرشوة، ولم توجد طريقة شرعية أخرى لإنشاء المؤسسة، فإنها تباح للرجحان المصلحيّ؛ ذلك أن الرشوة في هذه الصورة لا تنجرّ منها مظلمة أو غمط لحقوق الخلق، بل إن المصلحة الشرعية المترتبة على ركوب هذه الوسيلة الممنوعة أعظم؛ لما فيها من إعالة أسر، وإغاثة ضعفاء، وتفريج كرب خلق كثير[59].

ثانيا: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، وكانت المفسدة غالبة وراجحة قدم دفع المفسدة، وإن أفضى ذلك إلى تفويت المصلحة؛ لأن حرص الشارع على اجتناب المنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[60]، بدليل ما رواه أبو هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[61]، واعتمادا على قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[62].

ومن شواهد ذلك وأدلته: أن الله حرم الخمر والميسر مع أن فيهما منفعة؛ لأن مفسدتهما أكبر. قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا}. [البقرة: 219]. ونهى سبحانه عن سب آلهة المشركين، وهو قربةٌ ودلالةٌ على غيرة المؤمن على حمى التوحيد؛ لما أنه يؤدي إلى مفسدة، وهي عدوان المشركين على سبِّ الله تعالى، وقال تعالى:{وَلاَ تَسُبُوا الذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُوا اللهَ عَدْواً بِغِيرِ عِلْمٍ} [الأنعام: 80]. ومن تطبيقات هذه القاعدة في الجانب المالي:

الإحجام عن استثمار أموال العمل الخيري في الأسواق المالية درءا لمفسدة ضياع الأموال؛ لأن الاستثمار فيها غير آمن، فهو عرضة للتذبذب والخسارة.

- ضرورة التزام الجمعيات الخيرية بالأنظمة والقوانين الداخلية في كل بلد، والتحرز عن أي مخالفة من شأنها تجميد أموال العمل الخيري ولو كان فيها مصلحة[63].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/25 12

- الإحجام عن استقبال الأموال من جهات مشبوهة لها مآرب خفية تتعارض مع أنظمة الدول التي تنتمي إليها الجمعيات الخيرية، فتُدرأ هذه المفسدة التي تؤول إلى إيقاف الجمعيات الخيرية وتقدم على مصلحة جلب الأموال من هذه الجهات.
- أهمية الشفافية والوضوح في عرض الموارد المالية للجمعيات الخيرية ببيان أصول الأموال ومصادرها، وكذلك مصارفها خشية اتهامها بالتعامل مع جهات محظورة وفق القوانين الداخلية لكل بلد، الأمر الذي يؤدي إلى التحفظ على هذه الأموال[64].
- يحرم الاقتراض الربوي لإنشاء المشاريع التجارية أو توسيع مجالها، كما يحرم تنمية أموال العمل الخيري بالاتجار بما حرم الشرع الحنيف أو بوسائل محرمة كاليانصيب، أو عن طريق إقامة الحفلات التي يصاحبها فعل المنكرات وتخصيص ريعها للأعمال الخيرية وما شاكل ذلك؛ لأن هذه وسائل محظورة لا تناسب المقصد المرجوً من أعمال البر؛ ومفاسدها أكبر من المصلحة المرجوة منها[65].

ثالثا: الموازنة والترجيح بين رتب المصالح أو المفاسد في نفسها حال تعارضها:

ففي المصالح (إذا أمكن مراعاة الحقَّين لا يُشتغَل بالترجيح)[66]، وإن لم يمكن مراعاة الحقين (فالأصل عند اجتماع الحقوق أن يُبدَأ بالأهم)[67]، فتقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو المتوهمة، والمصلحة الكبيرة على المصلحة المحدودة، والمصلحة المتعدِّي نفعها على المصلحة القاصرة[68]، والمصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة، وهكذا[69]. كما تقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات[70].

وفي المفاسد نرى أن المفاسد والمضار في نفسها ليست ذات أثرٍ واحدٍ، فهي متفاوتةٌ، كما تتفاوت المصالح، فالمفسدة التي تعطل مصلحةً ضروريةً، غير التي تعطل أمراً حاجياً، غير التي تلغي أمراً تحسينياً، والمفسدة التي تعطِّل المال غير التي تضرُّ بالنفس، وهما غير التي تضرُّ بالدين.

وتقبل المفسدة - وإن كبرت - إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو أكبر منها، فالمفاسد والمضارُّ متفاوتةٌ في قدرها وفي آثارها، ولهذا صاغ الفقهاء عدة قواعد مخرجة على القاعدة الكبرى (الضرر يزال) لضبط الموازنة في هذا الجانب[71].

ومن تطبيقات هذه القواعد في الجانب المالي:

- إذا تزاحم صلة أخ وصلة عم، فإن الأخ يقدم؛ لأنه أعلى، ودليل ذلك {فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ} [البقرة: 148]، والاستباق إلى الشيء: التقدم إليه، فإذا كان الله أمرنا بأن نستبق إلى

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 25

الخيرات دل ذلك على أنه كلما كان أخير فإننا مأمورون بالاستباق إليه[72]، وبناء على ذلك فإنه عند تزاحم الحقوق يُساعد الأقرب فالأقرب.

- إمداد المحتاجين بما يحفظ أنفسهم من الضروريات، واستثمار أموال الزكاة من مكملات الضروريات؛ لأن فيه تنمية للأموال الزكوية ومضاعفتها، فعند شح أموال الزكاة ووجود حاجات ناجزة للمستحقين للأخذ يقدم الدفع الفوري لهم على الاستثمار؛ لأن الأول من الضروريات والثاني من مكملات الضروريات حتى لا يعود المكمل على أصله بالإبطال[73].
- إنشاء مسجد في منطقة لا مساجد فيها يقدم على زخرفة مسجد آخر؛ لأن الأول من الضروريات والثاني من التحسينيات.
- انشاء مقبرة في أرض موقوفة لدفن موتى المسلمين في بلد لا مقبرة فيها أو امتلأت مقبرتها أولى من إنشاء مدرسة أو مركز ثقافي فيها؛ لأن واجب الدفن يتعلق بحفظ النفس، وهو من الضروريات، وإنشاء المدرسة يتعلق بحفظ العقل، وهو من الضروريات أيضا، لكن حفظ النفس يقدم على حفظ العقل[74].

الفرع الثاني: التصرف وفق المصلحة بحسب قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، أو كلُ متصرِّف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة)[75]:

أي إن كل من يتصرف عن غيره – سواء بالوكالة أو الولاية تطوعاً أو وجوباً – فهو مؤتمن؛ لأن القيام بالحفظ من مستلزمات الوكالة، والوكيل يجب عليه حفظ ما وكل فيه[76]، فعليه أن يتحرى مصلحة المتصرَّف عنه. وهذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال: (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم). ودليلها قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته...) [77]، وقول عمر- رضي الله عنه-: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت ردتته، فإن استغنيت استعففت)[78].

ويتخرج على هذه القاعدة قاعدة **(الخيانة لا تتجزأ)**، ومعناها: أن من وُليَ على أكثر من جهة وخان في واحدة منها فيعد خائنا في الجميع، وبناء عليه لو أن الوصي على عدة شركات، أو المتولي على عدة أوقاف خان في أحدها وتخوض في المال بغير حق وجب عزله من جميعها[79].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في الجانب المالي:

- يقدَّم في جمع الزكوات والصدقات وسائر التبرعات الأمين ذو المكانة الاجتماعية والقبول والثقة بين الناس، المدرك للمصالح، العارف بالواقع، ويجب عليه تقديم أهمِّها فأهمِّها،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/25 14

ويحرم عليه أن يتصرف في تفريق الأموال المجموعة وصرفها بهواه دون بذل الجهد، واستفراغ الوسع والطاقة، وبحسب المصالح الخالصة أو الراجحة.

- يقدَّم في تنمية الأموال المجموعة واستثمارها مما يجوز استثماره منها لصالح النفع العام، أو لصالح المصارف المحددة من هو أقدر على ذلك، وأعرف بطرقه ومسالكه، ولكن لا تجوز المخاطرة بها، أو الرضا ببذل الجهد اليسير في ذلك.
- لا يجوز للقائمين على العمل الخيري تفضيل أو إيثار من يوافقهم في مذهبٍ أو مشربٍ أو اتجاهٍ فكري معيَّنٍ، مع عدم وجود مصلحةٍ شرعيةٍ حقيقيةٍ في إعطائهم، وحرمان المستوجبين المستحقين؛ لخلوِّهم مِن موافقتهم في ذلك. وإذا استووا في الاستحقاق فإنما يُفاضل بينهم بحسب الغناء والنفع للدين والمسلمين وحسب قواعد الموازنات، لا حسب الهوى[80].
- لا يجوز حبس المال بلا فائدةٍ ولا مصلحةٍ، وتعطيل منافعه، بل الواجب التصرُّف فيه بما يحقِّق المصلحة، فمثلا مال موقوف على جهةٍ من الجهات وأخذت تلك الجهة حاجتها من المال الموقوف عليها، فإن الواجب حينئذٍ صرفُ ما بقي من هذا المال في مصالح أخرى؛ إمَّا هي من جنس الموقوف عليها إن أمكن، أو في المصالح العامة. قال ابن تيمية: (ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد، فيصرف في جنس ذلك، مثل عمارة مسجدٍ آخر ومصالحها، وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبداً لغير علةٍ محدودةٍ، لا سيما في مساجد قد عُلِم أن ريعها يفضُل عن كفايتها دائماً، فإن حبس هذا المال من الفساد ﴿ واللهُ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾)[81].
- ليس لمتولي الوقف إحداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف المتبرع، وإن كان في الغلة فضلة[82]، وبناءً عليه فإن الإنفاق على الأعمال الإدارية في المؤسسات الخيرية، واستثمار أموالها لا يجوز أن يخالِف مقتضى المصلحة، بل يبحث المتصرف عنها ويتحرى التصرُّف على وفقها.
- ضم الأموال الوقفية بعضها مع بعض وإن اختلف الواقف إذا اتحدت الجهة[83]، ووجه المصلحة لا يخفى، فالمنفعة متحققة للوقف وللجهة الموقوف عليها، وهو طريق من طرق استثمار أموال الوقف واستثمار ريعها؛ لأن أصل الوقف الموقوف على جهة معينة أو الجزء المخصص من الريع للاستثمار قد لا يكون بالإمكان استثماره، ولكن إذا ضُم إليه غيره ممن موارد الوقف الأخرى قد يصبح بالإمكان استثماره في مشروع مجد [84].
- يُشترط تحقق المصلحة في استثمار أموال الوقف أو على الأقل أن يغلب على الظن تحققها، فلا يجوز استثمار أموال الوقف في مشروعات يغلب على الظن فيها الخسارة أو يتساوى فيها احتمال الربح والخسارة[85]؛ لأن المتوقع كالواقع[86].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 25

- استثمار أموال الوقف بالصيغ الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، فإذا كانت الأصول أعيانا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودا فيمكن استثمارها بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والاستصناع ونحو ذلك[87].
- لا يجوز للمؤتمن على أموال الصدقات والزكوات أن يستعملها استعمالا خاصاً كأن يقترض لنفسه منها، أو ينتفع بالعين المتصدق بها، أو يعيرها لمن ينتفع بها[88].
- على العاملين في المؤسسات الخيرية والذين وكلوا بحفظ الأموال وتوزيعها بالوجهة الشرعية الصحيحة، أن يعملوا بما يحفظ الأصول والتزام شرط المتصدق في الجهة التي يصرف فيها المال مع لزوم التقيد بما نص عليه الموكل في طريقة التوزيع[89].
- على الموكل بأموال الصدقات أن يكون ناصحاً أميناً لمن وكله، وبتصرفه بذلك المال، ويوجهه التوجيه الصحيح بما يضمن الأجر للمتصدق والنفع للمتصدق عليه[90].
- يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر بدلا من العين وفقا لمذهب أبي حنيفة، تحقيقا للمصلحة المقصودة، وهي: التوسعة على أهل الحاجة وإغناء الفقير، وما دام إخراج القيمة قد يكون أعون على ذلك فلا حرج[91]، فالوسائل ما لم تكن ثابتة كشرائط الصحة مثلاً ساغ فيها التوسع والتجديد بما يتناغم ورح العصر، ومقتضيات الاجتهاد، لأنها غير مقصودة لذاتها، بخلاف المقاصد الثابتة[92].

المطلب الثالث: القواعد والضوابط الفقهية الأخرى الخاصة بالجانب المالي

أولا: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بجمع الأموال:

1- **(لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي)[93]**:

ودليلها قوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29]. وقوله - صلى الله عليه وسلم-: (لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيبِ نفسه)[94]. ومن تطبيقاتها:

من تطوع بمال إلى الجمعيات الخيرية، يحق لها أن تأخذه وتصرفه في مجالات الخير؛ لأن حصولها عليه بسبب شرعي[95].

2- **(التقديرات بابها التوقيف)[96]:**

وهذه القاعدة في مقادير العبادات كالزكاة والكفارات ونحوها؛ فما دام قد وُجِد لها تقدير شرعي فلا يجوز النقص عن مقدار الواجب، وتجوز الزيادة باعتبارها نفلاً.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/25 16

3- **(الملك الخبيث سبيله التصدّق به)[97]:**

فمن دخل عليه مال محرّم كربا أو رشوة فإن عليه التحلّل منه بإخراجه صدقة وهذه الصدقة يمكن بذلها للفقراء والمساكين كما يمكن بذلُها في مصالح المسلمين.

وبناءً عليه يسوغ للجمعيات الخيرية قبض الأموال الربوية التي يريد أصحابها التخلص منها، وتبذلها بعد ذلك للفقراء والمساكين، كما يمكنها جعلها في مصالح المسلمين نحو بناء المستشفيات ودُور الأيتام[98].

ثانيا: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بصرف الأموال وتثميرها:

1- **(المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم)[99]:**

هذه القاعدة مأخوذ من نص الحديث الشريف: **(**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم**)**[100]. ومن تطبيقاتها في مجال العمل الخيري:

- لا يقدَّم أحد من المسلمين على غيره عند التبرعات إلا بمسوِّغ خارجي ما داما مسلمَين، والمسوغات كزيادة الحاجة – مثلاً – وغيرها.

2- **(ما على المحسنين من سبيل):**

وتعني أنه ليس عليه طريق يلام به لأنه محسن، والدليل على ذلك قوله تعالى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ} [التوبة: 91][101].

ومن تطبيقاتها:

- إذا غاب جارك أو غاب صاحبك فأنفقت على أهله بنية الرجوع عليه إذا رجع، ولم تنو التبرع، فلك الرجوع لأنك محسن، والله جل وعلا يقول: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة:91].
- إذا قضيت ديناً عن أحد، كما لو حل أجل الدين وأتى الدائن يسأل عن أخيك فقضيته حقه وأنت تنوي أن ترجع على أخيك بحقك، فلك أن ترجع لأنك محسن، وما على المحسنين من سبيل، وأما إذا نويت التبرع فليس لك الرجوع.

فمن أدى عن غيره واجباً فله الرجوع إن نوى الرجوع، وإن لم ينوِ الرجوع فلا رجوع له[102].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 25

3- (إذا تعارض الإعطاء والحرمان قُدِّم الإعطاء؛ إذا كان التعارض لا ترجيح فيه)[103]:

فإذا وُجِد سبب يقتضي الإعطاء وآخر يقتضي المنع، ولم يوجد مرجِّح قُدِّم الإعطاء على الحرمان، ويتصور ذلك أيضاً فيما إذا كان لفظ المتبرع أو الواقف يحتمل منع شخص أو إعطاءه.

4- (الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة – أو بنفس العبادة – أولى من المتعلقة بمكانها)[104]:

فلو تردد أحد في الإنفاق على فقراء محاويج لضرورات الحياة، أو أن يفطِّر صائمين غير فقراء في المسجد الحرام فإنفاقه على المحاويج أولى؛ لأن الفضيلة تتعلَّق بالعبادة نفسها وليس بمكانها.

5- (الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان للفجار)[105]:

الصدقة والإحسان وإن كانا يجوزان للبَر والفاجر، والمسلم والكافر، إلا أنه عند تزاحم الحقوق وعدم كفاية التبرعات الموجودة فإن المسلم مقدَّم على الكافر؛ لأن المسلم البَر أولى من الفاجر.

وقد سُئل ابن تيمية – رحمه الله – عن إعطاء الزكاة للمبتدع، فقال: (وأما الزكاة: فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجورا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة فكيف يُعان على ذلك)[106].

الخاتمة

وفيها أهم النتائج، وهي:

1- القاعدة الفقهية حكم شرعي في قضية أغلبية يُتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.
2- العمل الخيري بذل مادي أو معنوي غير ربحي يقدمه الفرد أو الجماعة لإقامة المصالح المعتبرة شرعا.
3- العلم بالقواعد الفقهية عامل مهم في توضيح مناهج الفتوى للتسهيل على المفتي لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالجانب المالي في العمل الخيري.
4- يتعلق بنوازل العمل الخيري في الجانب المالي قواعد فقهية كثيرة، منها القواعد الخمس الكبرى، وقواعد الموازنات والأولويات، وغيرها.
5- تبين القواعد الفقهية الحكم الشرعي لنوازل العمل الخيري في الجانب المالي من خلال كثير من التطبيقات التي ذُكرت في البحث.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/25 18

6- تبين القواعد الفقهية للعاملين في القطاع الخيري كيفية التعامل مع أموال العمل الخيري جمعا وإنفاقا.

7- تُعد القواعد الفقهية معايير ثابتة وضوابط جامعة صالحة لبيان الحكم الشرعي في أي نازلة تعرض للعاملين في القطاع الخيري.

الهوامش

(1) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، الفروق، عالم الكتب، ج1، ص3.

(2) الزرقا، أحمد (ت 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، ط2، دمشق، دار القلم، 1409هـ، 1989م، ص36.

(3) الرفاعي، د.جميلة عبد القادر، القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، 2008م، ص17 نقلا عن زقور، القواعد الفقهية، ج1، ص221-222

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1999م، ص14.

(5) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل الأنصاري (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414 هـ، ج3، ص361. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج2، ص748.

(6) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص522. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص698.

(7) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1995 م، ج1، ص28.

(8) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مصر، مكتبة صبيح، ج1، ص34.

(9) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1991م، ج1، ص11.

(10)الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط8، دمشق، مطبعة الحياة، 1383ه، 1964م، فقرة 556.

(11) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط5، دمشق، دار القلم، 1420هـ، 2000م، ص43.

(12) ينظر: المرجع السابق، ص43.

(13) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص628.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 25

(14) أبو حبيب، د.سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دمشق، دار الفكر، 1408هـ، 1988م، ج1، ص127.

(15) أبو العباس الحموي، أحمد بن محمد بن علي (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، ج1، ص185. مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج11، ص238.

(16) الرفاعي، القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، ص19.

(17) الريسوني، د.قطب، قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، 2008م، ص7.

(18) العساف، د.تمام وأبو يحيى، أ.د.محمد، العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، م 8، ع 3، 2012م، ص87.

(19) القرضاوي، د.يوسف، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، ط2، دار الشروق، 2008م، ص21.

(20) العساف وأبو يحيى، العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، ص87.

(21) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (ت 795هـ)، جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط7، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ، 2001م، ج1، ص72.

(22) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ص8. الندوي، القواعد الفقهية، ص283.

(23) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، ج1، ص6 (1)، باب بدء الوحي.

(24) قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، مكة، صفر عام 1408هـ.

(25) قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، محرم 1425هـ، رقم 140.

(26) العساف وأبو يحيى، العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، ص98.

(27) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص76. الندوي، القواعد الفقهية، ص302.

(28) انظر: أبو الحارث الغزي، د.محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ، 1996م، ص236. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص88. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص185.

(29) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 84.

(30) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص159. السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص155.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/25 20

(31) البخاري، الصحيح، ج9، ص94 (7288))، كتاب الاعتصام، كتاب الاقتداء بسنن رسول الله، واللفظ له. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص1830 (1337)، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

(32) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر، عام 1408هـ.

(33) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر، عام 1408هـ.

(34) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص67.

(35) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص69. السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص161.

(36) الندوي، القواعد الفقهية، ص293.

(37) البخاري، الصحيح، ج7، ص65 (5364)، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

(38) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر، عام 1408هـ.

(39) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن الحنبلي (ت 795هـ)، القواعد، بيروت، دار الكتب العلمية، ص131.

(40) الندوي، القواعد الفقهية، ص354.

(41) مسلم، الصحيح، ج1، ص276 (362) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(42) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 251. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص75.

(43) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص339.

(44) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص267. وانظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83. الندوي، القواعد الفقهية، ص287.

(45) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ، 1997م، ج4، ص443-444.

(46) البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت 458هـ)، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م، ج6، ص114 (11384)، باب لا ضرر ولا ضرار عن أبي سعيد الخدري. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت:مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411ه، 1990م، ج2، ص66 (2345)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 25

(47) انظر: ولي قوته، عادل بن عبد القادر، توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، بحث مقدم إلى (مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث)، دبي، 2008م، ص42.

(48) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، صفر، عام 1408هـ.

(49) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر، عام 1408هـ.

(50) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)،مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، 1995م، ج20، ص48.

(51) فقه الموازنات هو مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصل إلى المفاضلة العلمية السليمة بين المصالح أو بين المفاسد. انظر: الدوسي، د.حسن سالم، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد 16، العدد 46، 2001م، ص380.

(52) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج23، ص186-187.

(53) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدويش، ط1، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1419هـ، 1999م، م13، ص384، رقم (9208).

(54) وهذا ما أفتى به الشيخ الزرقا. انظر: الريسوني، قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، ص20-21. نقلا عن الفتاوى للزرقا. ص586.

(55) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج9، ص421، فتوى رقم (13687).

(56) العساف وأبو يحيى، العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، ص91-92.

(57) المرجع السابق، ص92.

(58) قال السبكي رحمه الله: (والمراد بالرشوة التي ذكرناها ما يعطى لدفع حق أو لتحصيل باطل، وإن أعطيت للتوصل إلى الحكم بحق فالتحريم على من يأخذها، وأما من يعطيها فإن لم يقدر على الوصول إلى حقه إلا بذلك جاز، وإن قدر إلى الوصول إليه بدونه لم يجز). ينظر: السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ)، الفتاوى، دار المعارف، ج1، ص204.

(59) الريسوني، قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، ص21.

(60) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ج1، ص205.

(61) تقدم تخريجه. انظر هامش (30).

(62) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص87.

(63) العساف وأبو يحيى، العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، ص90.

(64) العساف وأبو يحيى، العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، ص91.

(65) العساف وأبو يحيى، العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، ص99.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/25 22

(66) أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ، 2003م، ج1، ص264 .

(67) الزامل، عبد المحسن بن عبد الله شرح القواعد السعدية، ط1، الرياض، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، 1422هـ، 2001م، ج1، ص204. وج7، ص465.

(68) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص144. الزحيلي، د.محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دمشق، دار الفكر، 1427هـ، 2006م، ج2، ص729.

(69) انظر: ولي قوته، توظيف لقواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، ص41.

(70) الضروريات: ما لا حياة بدونه، وهي الكليات الخمس. والحاجيات: ما يمكن العيش بغيره ولكن مع مشقة وحرج. والتجسينيات: ما يزين الحياة ويجملها. انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ، 1997م، ج2، ص17 وما بعدها.

(71) تقدم بيان ذلك عند الحديث عن قاعدة (الضرر يزال). انظر: ص11، 12.

(72) الرفاعي، القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري، ص32.

(73) العساف وأبو يحيى، العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، ص97.

(74) العساف وأبو يحيى، العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، ص97.

(75) السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص310. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 121. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص104، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج1، ص309.

(76) إسماعيل، د.محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، القاعدة الرابعة عشر، ص256.

(77) البخاري، الصحيح، ج2، ص5 (893))، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

(78) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص121.

(79) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ج1، ص484.

(80) انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص310.

(81) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص210.

(82) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص310.

(83) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ج5، ص234.

(84) العساف وأبو يحيى، العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، ص89 نقلا عن العمار، عبدالله بن موسى، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، 2003م، ص222.

(85) العساف وأبو يحيى، العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، ص89 نقلا عن العمار، استثمار أموال الوقف، ص222.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 25

(86) عز الدين بن عبد السلام (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، ط جديدة، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ، 1991م، ج1، ص107.

(87) قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم (140).

(88) القدومي، عيسى، مقال (القواعد والضوابط الفقهية في الأعمال الخيرية والوقفية)، انظر: www.al-forqan.net/articles/4554.html

(89) المرجع السابق.

(90) المرجع السابق.

(91) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج9، ص8.

(92) الريسوني، قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، ص16.

(93) المرجع السابق، ج1، ص465. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص559.

(94) البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص166 (11545) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. ورواه البيهقي في خلافياته من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله بن السائب، عن أبيه عن جده وقال: إسناده هذا حسن، قال: وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة وعمر بن يثربي فيقوى. انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت 804هـ)، خلاصة البدر المُنير، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1410هـ، 1989م، ج2، ص88.

(95) الرفاعي، القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري، ص42.

(96) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م،ج9، ص335.

(97) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ، 1993م، ج11، ص112.

(98) فتاوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين شوال عام 1414هـ عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. انظر: zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=468.

(99) أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج10، ص606.

(100) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص153 (2623) من رواية علي، وقال:هذا حديث صحِيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه «وله شاهد عن أبي هريرة وعمرو بن العاص».

(101) ابن عثيمين، محمد بن صالح، ملخص القواعد الفقهية، إعداد: أبو حميد عبد الله بن حميد الفلاسي، ج1، ص9.

(102) الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، ج4، ص20.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/25 24

(103) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 132، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص140.

(104) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص147. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية،، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ، 1985م، ج3، ص53.

(105) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص73.

(106) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج25، ص87.

المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

إسماعيل، محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مصر، مكتبة صبيح.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، 1995م.

أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ، 1996م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ت:مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1990م.

أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط2، دمشق، دار الفكر، 1408هـ، 1988م.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 25

الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، **شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي**.

الدوسي، حسن سالم، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية)، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة الكويت، مجلد 16، العدد 46، 2001م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت 795هـ)، **جامع العلوم والحكم**، ت: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، ط7، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ، 2001م.

ابن رجب، **القواعد**، بيروت، دار الكتب العلمية.

الرفاعي، جميلة عبد القادر، **القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها**، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، 2008م.

الريسوني، قطب، **قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري**، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، 2008م.

الزامل، عبد المحسن بن عبد الله، **شرح القواعد السعدية**، ط1، الرياض، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، 1422هـ، 2001م.

الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، دمشق، دار الفكر، 1427هـ، 2006م.

الزرقا، أحمد (ت 1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، دمشق، دار القلم، 1409هـ، 1989م.

الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط8، دمشق، مطبعة الحياة، 1383هـ، 1964م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ، 1985م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1991م.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1995م.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/25 26

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ)، **الفتاوى**، دار المعارف.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ، 1993م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، **الموافقات**، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ، 1997م.

أبو العباس الحموي، أحمد بن محمد بن علي (ت نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، **ملخص القواعد الفقهية**، إعداد: أبو حميد عبد الله بن حميد الفلاسي.

عز الدين بن عبد السلام (ت 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، ط جديدة، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ، 1991م.

العساف، تمام وأبو يحيى، محمد، العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، م 8، ع 3، 2012م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين (ت 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت دار إحياء التراث العربي.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدويش، ط1، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1419هـ، 1999م.

فتاوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين شوال عام 1414هـ عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. انظر: zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=468

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.

القدومي، عيسى، مقال **(القواعد والضوابط الفقهية في الأعمال الخيرية والوقفية)**، انظر: www.al-forqan.net/articles/4554.html

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 25

قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، مكة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، **الفروق**، عالم الكتب.

القرضاوي، يوسف، **أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية**، ط2، دار الشروق، 2008م.

مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، **الصحيح**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار إحياء التراث العربي.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت 804هـ)، **خلاصة البدر المُنير**، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1410هـ، 1989م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل الأنصاري (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، ط3، بيروت، دار صادر، 1414 هـ.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ، 1997م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط1، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1999م.

ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ط5، دمشق، دار القلم، 1420هـ، 2000م.

ولي قوته، عادل بن عبد القادر، **توظيف لقواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري**، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، 2008م.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/25